فلان الغاصب يجب عليه فسخ فعله وذلك
بردها الى اعادتها الى يد مالكها كما كانت
لانه هو الذي ازال يده متعديا فيردها
براءة ذمته فيكون عليه مؤنة ردها
دفعا للضرر عن المالك واما الراهن
فلان قبضه قبض استيفاء فكان قابضا
بنفسه قال وان رد المستعير الدابة
الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ
بخلاف المغصوب والوديعة وهذا
استحسان والقياس ان لا يبرأ لانه لم
يردهما الى صاحبهما وانما ضيعهما تضييعا
فصار كالمغصوب والوديعة وجه الاستحسان
انه اتى بالتسليم المتعارف وهو المعول
عليه وهذا لان الاصطبل او الدار في يد المالك
ولو ردهما على المالك كان يردهما الى الاصطبل
او الدار فكان الرد اليهما ردا على المالك بخلاف
الوديعة لانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره
اذ لو رضي به لما اودعها عنده وبخلاف الغصب
لانه صار متعديا باثبات يده في العين وبازالة
يد صاحبها فلا بد من ازالة يده واثبات
يد صاحبها فيها وذلك بالتسليم حقيقة وقيل
هذا في عادتهم وفي زماننا لا يبرأ الا بالتسليم
الى يد صاحبها وعن ابن سلمة انه ان كان

الربط

لا يبرأ

الربط خارج الدار لان الظاهر ان الدابة
تكون هناك بلا حافظ قال وان رد
المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف
الاجنبي والقياس ان لا يبرأ الا بالتسليم
والايصال الى يد صاحبها ووجهه ما بيناه
ووجه الاستحسان ان كل واحد من المعير
والمستعير يحفظ دوابه بسائسه والدفع
اليه كالدفع الى يد صاحبها عادة وهو
لو دفعها الى المالك لدفعها هو الى السائس
ويحفظه بسائسه كحفظه بنفسه كما مر في
الوديعة فيكتفى بالتسليم منه الى السائس
او من السائس الى السائس او من السائس الى
المالك بخلاف الوديعة حيث يضمن بالدفع
الى سائس المالك لعدم العرف بالتسليم
اليه ولانه انما اودعه لكونه لم يرض
بغيره ولو رضي به لما اودعها عنده بخلاف
غلام نفسه حيث يكون له ان يدفع
الوديعة اليه على ما بينا غير مرة لانه
لا بد له منه وهذا في الاشياء التي تكون
في يد الغلمان عادة واما اذا لم يكن في ايديهم
عادة كعقد لؤلؤ ونحو ذلك فردها
المستعير الى يد غلام صاحبها او وضعها